المساهمة في الجريمة

أولا- معنى المساهمة الجنائية

هي أن يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحده وتتحقق من خلال:

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ٢- وحدة الجريمة

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد بارتكابها بل اكثر من شخص وقد تختلف أدوارهم وقد تتماثل في الأهمية، كمن يحمل المال المسروق أو كمن يخرجه فقط أو كمن يراقب المكان وحدة الجريمة المرتكبة، أي ينبغي أن تكون الجريمة واحدة.

٢- وحدة الجريمة

لا يكفي لتحقق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة، بل لابد لذلك من أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة لهذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.

ويعد الركن المادي واحدا، إذا كانت النتيجة الجرمية التي يحققها الجناة واحدة سواء بفعل واحد أو عدة افعال والنتيجة الجرمية هي الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون.

أما وحدة الركن المعنوي فيتحقق إذا قامت رابطه ذهنية واحده تجمع بين المساهمين في الجريمة، وهذه الرابطة تتحقق إذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة، ولا يشترط أن يسبقه اتفاق أو تفاهم بين الجناة وأن كان الأغلب والأعم أن يكون هناك اتفاق سابق، وإذا لم يتحقق قصد التدخل فأنه لا وجود للمساهمة ويسأل كلا عن فعله فمن يكسر الباب بقصد السرقة ويهرب ويأتي شخص اخر ويدخل من الباب المكسور ويسرق فلا تتحقق المساهمة بينهما ويسأل كلا عن فعله.

ووحدة الركن المعنوي أي الرابطة الذهنية في **الجرائم غير العمدية**، تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوفر لدى كل من المساهمين الافعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وشموله النتيجة التي تترتب على هذه الافعال، كمن يأمر سائق سيارة بزيادة السرعة فيترتب عليه دعس أحد المارة يعد مساهما في جريمة غير عمدية، والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعل زميله ونتيجة هذا الفعل وأن مجرد التوافق أو توارد الخواطر لا يرقي الى مستوى الاتفاق ولا يرقي الى قصد التداخل في ارتكاب الجريمة، بل نكون أمام جرائم متعددة كمن ينهال

عدة اشخاص على شخص اخر بالضرب من غير اتفاق، بينهما فنكون بصدد جرائم متعددة ويسال كلا عن جريمته.

وقصد التداخل أنما يفيد تجاوب الفكرة الواحدة أو القصد الواحد في أذهان كافة المساهمين في الجريمة وأن يدرك المتدخل أنه لا يستقل بهذه الفكرة وأنه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها.

ومصطلح المساهمة الجنائية هو حديث نسبيا وكانوا سيستعملون مصطلح الاشتراك ولكن المساهمة أدق من الاشتراك.

ثانيا-الاتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية

أن دور بعض المساهمين قد يكون اكثر اهمية من دور البعض الأخر، لذلك تعددت الاتجاهات الفقهية والتي يمكن ردها الى نظامين:

أ- **نظام وحدة الجريمة:** وهو النظام الذي يعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الاصليون والشركاء جريمة واحدة، والشركاء يستعيرون مسؤوليتهم من الفاعلين الاصليين استعارة مطلقة لأن افعالهم بالأصل مباحة ولكن اصبحت معاقب عليها لاتصالها بأفعال الفاعليين الاصليين فالفاعليين الأصليين إذا لم يرتبكوا الجريمة فأن الشركاء لا يعاقبون كمن يعير سكينه لأخر أو بندقيه فهو شريك اذا قتل بها واذا لم يقتل بها، فلا يعاقب لأن إعارة السكين مباحة ولكن اصبحت جريمة لعلاقتها بالقتل والقانون الفرنسي يأخذ بالاستعارة المطلقة وكذلك المكسيكي والبرازيلي والمصري.

وهذا المذهب يساوي بين الفاعليين والشركاء في المسؤولية ، كما ينقل لهم الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة كالكسر والتسور ولكن رغم المساواة بين المساهمين، ولكن القاضي قد ينص على فرض عقاب على كل واحد يختلف عن الأخر وضمن حدود القانون.

- عيوب هذا المذهب

١- لا يعاقب الشريك إلا إذا عاقب الفاعل الاصلي.

٢- يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك، ودوره أخف من الفاعل الأصلي فيمد الى الشريك جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل، لذلك بعض القوانين قد تخلت عن مبدأ الاستعارة المطلقة وتبنت مبدأ الاستعارة النسبية الذي يخفف العقوبة عن الشريك قياسا للفاعل الاصلي كالقانون السوري واللبناني والألماني والسويسري.

٣- لا ينقل للشريك إلا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية يؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية أنه اعتبر افعال الاشتراك أخف من الافعال الاصلية.

ب- نظام تعدد الجرائم: صاحب هذه النظرية هو الفقيه الاسكندنافي **GETZ**، التي حلت محل نظرية الاستعارة التي تقوم على الغرض والزعم، بينما نظرية **GETZ** تقوم على تجزئة الجريمة الى ادوار متعددة وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها، وكل من ساهم يسأل عن فعله فقط دون أن يأخذ بنظر الاعتبار أفعالا الأخرين، ففي القتل يسال المحرض عن جريمة تحريض على قتل أنسأن ويسأل الفاعل عن القتل، وإذا لم يرتكب الفاعل القتل يسأل المحرض عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل هي (**التحريض على القتل**) وأن كل مساهم يؤاخذ بظروفه دون أن يتأثر بظروف غيره.

- عيوب هذا النظام

أ- أنه ينسى وحدة المشروع في الجريمة الواحدة ويفتتها الى جرائم متعددة.

ب- يقضي على الخطورة المتأتية من المساهمة في الجريمة الواحدة.

ثالثا- موقف قانون العقوبات العراقي

تكلم المشرع العراقي عن المساهمة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول في المواد (٤٧ - ٥٤) عقوبات عراقي حيث حدد في المادة (٤٧) الفاعل وفي المادة (٤٨) عقوبات حددت الشريك وبين في المادة (٥٠) عقوبات عقوبة الفاعل وجعلتها نفس عقوبة الشريك.

وهذا يدل على أن قانون العقوبات العراقي أنما أخذ بنظام **وحدة الجريمة** وأقر مذهب الاستعارة المطلقة، حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة ولكن مع ذلك فقد ميز بين الفاعل والشريك ورتب على ذلك التمييز أحكاما خاصة في المادة (٥٠) عقوبات عراقي.

كما ترك للقاضي حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك، ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة الخاصة بالفاعل على الشريك، إلا إذا كان عالما بها وهذه هي من اسس الاستعارة النسبية، وهذا يعني أن القانون العراقي وأن أخذ بنظام وحدة الجريمة إلا أنه اختط له طريقا وسطا بين مذهب الاستعارة المطلقة والنسبية، بل هو اقرب للثانية من الأولى، وأن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات قد أقر نظام وحدة الجريمة، كما أخذ بفكره الاستعارة على أن يحد من إطلاقها وهذا هو نفس ما سلكه المشرع العراقي.

رابعا- التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة ج٢

ميز قانون العقوبات العراقي، جريا على ما سلكته اغلب قوانين العقوبات الحديثة بين طائفتين من المساهمين في الجريمة المواد من (٤٧ - ٥٤) عقوبات عراقي، طائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور اصلي رئيس وطائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور تبعي ثانوي.

وتبعا لذلك ظهرت صورتان للمساهمة في الجريمة هما صورة المساهمة الأصلية وصورة المساهمة التبعية.

وتتحقق الأولى عند قيام شخص من الطائفة الأولى بعملية في الجريمة، وتتحقق الثانية عند قيام شخص من الطائفة الثانية بعمله في الجريمة ولكن ما هو معيار التمييز بين الطائفتين؟ أن هذه المسالة محل خلاف في الفقه، حيث تنازعتها نظريتان هما:

أ- النظرية الشخصية

ومعيارها في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المعنوي للجريمة، إذ تميز المساهم الأصلي عن المساهم التبعي بأنه من توافرت لديه نية من نوع خاص، أما نوع عمل المساهم فهي لا تهتم به مطلقا ومن ثم لا ترى فيه مؤثرا في التمييز موضوع البحث.

وتعتمد هذه النظرية في تمييزها هذا على اعتبارات شخصية مردها الى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة.

فالمساهم الأصلي في نظرها من تتوافر لديه نية الفاعل الأصلي، أما المساهم التبعي فهو من تتوافر لديه نية الشريك.

١- هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعة الإجرامي، هو سيده ويعتبر غيره من زملائه مجرد اتباع له الجريمة يعملون لحسابه.

٢- هو من ينظر اليها باعتبارها مشروع غيره، أما هو فمجرد معضد لصاحب المشروع وعامل لحسابه، يرفض كثير من الكتاب هذه النظرية ويدمغونها بأنها لم توفق في تحديد معيار للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية.

ب- النظرية الموضوعية

ومعيارها في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المادي للجريمة أي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطواته على الحق الذي يحميه القانون.

حيث تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في احداث النتيجة الإجرامية، فالفعل الاكثر خطورة على الحق والاقوى مساهمة في احداث النتيجة يجعل مقترفه مساهما اصليا في الجريمة.

أما الفعل الأقل خطورة والأضعف مساهمة فلا يعود مقترفه أن يكون غير مساهم تبعي. ولذلك قال بعضهم، أن المساهم الأصلي هو من يرتكب سلوكا يعد عملا تنفيذيا للجريمة، أما المساهم التبعي فهو من يرتكب سلوكا يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه، وهو على وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة.

والعمل التنفيذي، كما نعلم، هو الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة أو جزء منه أو عملا من الأعمال المكونة له أو عملا ليس من ذلك ولكنه مؤدي إليه مباشرة.

وعندنا أن الاعتماد على الاعتبارات الشخصية غير كاف لإقامة معيار للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

ولذلك **نحن** نميل الى تأييد النظرية الموضوعية وعلى وجه التحديد قولها بالاستناد في التمييز بين صورتي المساهمة في الجريمة الى العمل التنفيذي والعمل التحضيري الى الجريمة واعتبار صاحب الأول مساهم اصلي وصاحب الثاني مساهم تبعي.

وهو ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادتين (٤٧ و٤٨) عقوبات عراقي، ذلك أن النظرية الموضوعية تمتاز بالإضافة الى وضوحها وسهولة تطبيقها، فأن لها سندها القانوني حيث أن التفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية هي تفرقة بين من قام بدور رئيس في الجريمة فكان إجرامه خطيرا ومن قام بدور ثانوي فيها فكان إجرامه أقل خطرا.

فأن من يرتكب العمل التنفيذي أنما يرتكب عملا غير مشروع لذاته، وهو بالتالي أمعن في الإجرام ممن يقترف عملا تحضيريا ليست له في ذاته صفة غير مشروعة وإنما اكتسب هذه الصفة عرضا لعلاقة قامت بينه وبين فعل آخر.

خامسا- أهمية التمييز

وتظهر أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة حتى في القوانين التي ساوت في العقوبة بين صورتي المساهمة كقانون العقوبات العراقي (المادة ٥٠) في وجوه عدة أهمها :

١- من حيث العقاب

تقرر كثير من قوانين العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة نفس عقوبة الجريمة نفس عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، وبذلك تساوى بينه وبين المساهم الأصلي في العقاب، ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري.

ومع ذلك فأن هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة، حيث هناك حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة.

والى ذلك إشارات المادة (٥٠) عقوبات عراقي قائلة (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وفي هذه الحالات تظهر أهمية التمييز صورتي المساهمة.

٢- من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا

تقرر كثير من قوانين العقوبات اعتبار تعدد الجناة مرتبكي الجريمة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للجريمة يستوجب تشديد عقوبتها، كما هول الحال في جريمة السرقة في القانون العراقي. والراجح فقها أن هذا الظرف لا يعد متوافرا، إلا إذا تعدد المساهمون الأصليون في الجريمة. ومن ثم فلا يحقق الظرف المشدد أن كان الفاعل الأصلي للجريمة واحدا ساهم معه عدد من المساهمين التبعيين.

٣- من حيث توافر أركان بعض الجرائم

هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها الا من قبل شخص ذي صفة معينة وتصبح هذه الصفة عندئذ ركنا من أركان الجريمة، كجريمة الرشوة حيث لا يرتكبها الا موظف وجريمة الزنا حيث لا يرتكبها الا زوج، مما يترتب عليه أن تحقق هذه الصفة بالمساهم الأصلي في الجريمة أمر ضروري لقيامها، بخلاف ذلك في المساهم التبعي.

٤- من حيث تأثير الظروف

أن بعض قوانين العقوبات وأن كانت تقضي في الاصل، بمعاقبة المساهم التبعي بعقوبة المساهم الأصلي الا أنها أحيانا لم تجعل الظروف التي تتوافر لدى المساهم الأصلي حكم الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي حيث تفرد لكل منهما أحكاما تختلف عن الأحكام التي يخضع لها الاخر.